

أما الاختيار في مكانها فهو متى ذبحها وصرفها واختيار مكان دم
 العرة مكة ذبحها وصرفها ولا مان لها مخصوص سواء كانت عن احصاء
 او فساد ام تطوع لم يغير ذلك **واصطفا** من بينهما المحرم المحرم يعني .
 صطفا اردما والعره ودمها الحج الحسة التي تقدم ذكرها هو المحرم المحرم
 ويلزم دم كالرمان هذا مع العكس اما اذا ذبح فيه لغير عكس لم يجز
والمحرم المحرم هو مكان ما سواها اي في احدى دماء العرة ودمها الحج
 الحسة من دم او صدقة او قيمة فتوضع صرفها المحرم المحرم **الاصوة**
 اذا وجب عن كفارة او حياء واحصاء او فساد **ودم السعي** اكس
 فيصوم حيث شاء ويريق دم سعي الحج حيث شاء من اي موالدنيا
وجميع للدماء التي تجب في الحج والعره لاجل الاحرام ولغير ذلك فهي
 تخرج من راس المال **ومصرفها الفقراء** كالزكاة من يخرجها لا يجز
 لانه بصرفه الا فيمن يجزيه ان يصرف اليه الزكاة من الفقراء ولا يصح
 الجزاء منها الا اذا كان مصرفا **الادم القران والتمتع والتطوع** من شاء
 المهل بيان بصرفها اليه من فقرا وعني اوها شهي و فاسق او غيرهم
 اجزاء ويجوز **لله لكل منها** اي من دم القران والتمتع والتطوع **ولا**
تصرف هذه الدماء كلها **الا بعد الذبح** فلو صرف شيئا منها قبله
 لم يجز واما الوايد فيصح صرفها قبل ذبح اصلها لكن ان كان نتا

خا

جا فبعد ذبحه ومتى ذبح جان للمصرف فيها كل تصرف فان
 نشأ وهب وان نشأ باع ولا يجب عليه اكلها **عس**
 الى هنا انتهى عن الله تعالى وتوفيقه في يوم الخميس
 الموافق السادس والعشرون من
 شهر رجب الاصح سنة
 تسعة وثمانين
 وثلاثمائة
 والالف

ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

